بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته وقادنا بزمام لطفه وانعامه وحيانا وعيشنا بكشف بعض من الغيوب وفضل بعضنا وابقاه بالذوق الوسطى ورغب بفضائله الطباع الى تعلم العلوم بعد ما كاد ان تنسى والصلوة والسلام على محمد وعلى آله وصحابه ذوي المناقب الفضوى وبعد فان طبعي القاصر وعيشي الساهر ناداني الى متى تتعبنا التحصيل وقد كل كلا بنا حتى صار عليل اما سمعت بان المدني لا يبتئ بالاباطيل فنهضت وطلبت منهما بيانه فاجبت ان ادخل الى تراب اعتاب من به اهل عصرنا احياء فالوقوف على آبائه شفاء من كل داء الذي انته الوزارة منقادة اليه بخزائنها فانها فلم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها فاولاهما احد عينيه لزوال الارض ذوالها فاطمينا شغلا ببدعائه في نصره ابدا على اعدائه فحين تكحل به اخالي بصري وتوقدت بصيرتي وبنادي على ذلك كله على من لسنا بين رجاله بكلامي بترتيبا الى الطوب من مقاله لان العاقل قد يهفو والجواد قد يكبو معتمدا على حلمه الشريف وطبعه اللطيف من انه يتظول على قاصر الى من قاصر خلد الله شموس دولته ناشرة عن الغروب وانار شموكبه ثابتة على الطوب ما داعت مراكي تواكبه دأن على التدوير يحفظ عباده عن تخالف كالعقد المسير امين يحميه من هو العالمين بشروندن بر

والقي في الارض رواسي ان تميد بكم

قال القاضي البيضاوي رح كأنه ان تميل بكم وتضطرب وذلك لان الارض قبل ان يخلق فيها الجبال كانت كرة حقيقية بسيطة الطبع وكان من حقها ان تتحرك بالاستدارة كالافلاك ولكن تحركاتها في سبب التحرك الى اخر الخ قال المحشي العلامة سعدي افندي عاش جنبه بالبناء ما ذكره على القواعد الفلسفية ومع ذلك فقوله وكان من حقها ان تتحرك بالاستدارة آه غير مسلم عندهم فان في الارض مياها مستنقعة وما هو كذلك لا يكون فيه مبدأ ميل مستدير على ما ذكر في العلم الطبيعي انتهى كلامه اقول ولله الحمد يسير ان يجاب عن القاضي بان يقال هب ان هذا ممنوع لكن لا يخفى ولا يخفى ان هذا المنع لا يقدح في البناء كما لا يخفى على المتفطن اذ كثير من المؤلفين من مبنى كلامه عليها فما لا يضر بالمعتقد ومن علمائنا المحشي على ما ستقف كما لا يخفى انه اصاب باجتهاده وبعد على ذلك ما قاله المحقق الموتحي في الفلكيات من شرح التجريد حيث قال والحجة العامة لكل ايتها تتحرك بالاستدارة ميلا له الا بصاده فيها ميل مستدير فلا يكون فيها مستقيم تنافيها لان الميل المستقيم يقتضي قوقعة جسم الى جهة والمستدير يقتضي حركة عنها فتتنافيان وقد يمنع التنافي بين الميلين اذ قد يجتمعان في جسم وقد يحصل اجتماعهما في حركة كحركة الكرة في الكرة كما في الطبيعيات انتهى

معا وليست حركة الاستدارة صادقة عن الجهة بل هي غير مقتضية للتوجه اليها انتهى كلامه التوجيهي وحاصله ان الميلين كلاهما في الذاتيين وفي هذا المثال احدهما قسرية فلا يصير له سند لما تقول من وقوع واحد الميلين بمقتضى صرف الآخر عنه ان احد الميلين باق وحده كان اذا اقتضى ان تحرك فالميل الآخر يمنعه فاذا لم يمنعه حال كونهما بالفعل كما في المثال المذكور فاي كون احدهما او كلاهما بالقوة بالطريق الاولى ان لا يمنعه فلا منافاة بينهما ولا يخفى انه كلام على السند فيلزم الخروج عن الادب لا تقول انا يلزم الخروج عن الادب لو كان نفيا بالدليل فقط وهو ليس كذلك فيه اثبات للعقدة الممنوعة بدليل وهو موجه وسموع على ما هو صريح فكتب الاداب ويوتيد ما قلنا من انه يجتهد في هذه الحالة كما في هذا البحث بطريق التصدي للابتداء جزما قال عن احد وقاحة المحشي وحماسه ايضا في رده على امثال القاضي فيما اختلف الجبال على وجهها تفاوت حالتها وتوجهت الجبال بثقلها اخالك ذكرا الى آخره حيث قال محل نظر اذ قد ثبت في العلم ان نسبة اعظم جبل في الارض وهو ارتفاعه فوق سطح الماء وثلث فرسخ الى صميم الارض نسبة سبع عرض شعيرة الى كرة قطرها ذراع ونصف ذراع بيان ذلك ان الفرسخ من الشعير لا يخرج الكرة المذكورة عن صحة الاستدارة بحيث يمنعها عن سلامة الحركة فكذلك ينبغي ان يكون حال الجبال بالنسبة الى كرة الارض انتهى كلامه قال القاضي على هذا المحال ايضا لا يبعد ان يكون مقصد القاضي في هذا المحال ان مجموع الجبال بثقلها من حيث المجموع صادق كالاول تمنعها عن الحركة ولا يخفى على احد ان المجموع من حيث المجموع له تفاوت في الثقل وان لم يضر بكريتها والا فالقاضي لا يخفى عليه ما هو مقرر عند الكل ونوضح ذلك بما اذا فرضنا الكرة المذكورة على محورين خشبتين منصوبتين غير مماسة لهما بحيث كان تحرك الكرة باد في هواء فاذا لبست الكرة المذكورة من جهة نصفها الاعلى قبضا من حديد مثبتا على شكل وضع جبال على الارض بمقدار ثخانة نسبة كما نقله وهو في غاياتنا الوقتية لا يخرج الكرة المذكورة عن الكرية في الشكل فعند حركتها بالهواء الميل ظاهر لا يخفى على ذي بصيرة وان تحركت بسند فاذا الكرية استقرارا مع تحركها الخارج مع عدمه بالطريق الاولى لان ثقل المجموع من حيث المجموع لا يجري عليه اورده من الدليل الخ حاصل ان كلامه هنا ان كان معتقدا لا يكون قد اجرى بمادته على القاضي وان لم يكن معتقدا للبناء فيه على طريق التسليم ونحو مدفوع بما قلنا فلا يرد على القاضي شيء مما ذكر اصلا والله اعلم بالصواب

فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا
ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد وفي الفاضحي استثناء من الخلود
في النار لكن بعضهم وهم فساق الموحدين يخرجون منها وذلك كان في صحة الاستثناء لان زوال
الحكم عن الكل يكفيه زواله عن البعض وهم المراد بالاستثناء الثاني فافهم مفارقون عن الجنة بأم
عذابهم فان التأبيد من مبدء معين ينتقض باعتبار الابتداء كما ينتقض باعتبار الانتهاء فقد
العلامة المحشي سعدي افندي في قوله صاحب الكشف لو دلالة في الوقوف على الزمان المعين
ولو سلم فالاستثناء يقتضي اخراجا عن حكم الخلود وهو لا يحالة بعد الدخول فلم لا يكفي
انتهاء المبدء المعين وهو زمان دخول الكل في النار من سياق الكلام وقرينة المقام وقوله
ولو سلم خارج عن الاداب لدلالة على مقابلة المنع بالمنع فان ما آل ما ذكره المص منع مع السند
وكذا كل ما يتلو بوجيه كلام طاهر انتهى كلام المحشي وجه على صاحب الكشف فان قال على
المحشي لو وجه كلام صاحب الكشف الخروج عن الاداب فانما تنبأ لو كان مراد المص مثل ما اورد بقوله فان
ما آل ما ذكره المص منع مع السند لكن المص لا يسلم ان هذا تأويل هو المراد بالذات لان الظاهر
المتبادر من كلامه ان مراده دعوى صحة الاستثناء بينة سواء كان ذلك الدعوى مؤيدة بالاثبات او لا
فلا يلزم الخروج عن الاداب لان قوله المص فان التأبيد الخ تعليل الدعوى صحة الاستثناء لا المنع
فلا يكون قوله ولو سلم منافيا لقوله المنع بل انما يكون منافضة قوله والله الموفق لكن
الجواب بان ذلك تنزيه على ان ما آل ما ذكره المص في قوله فان التأبيد من مبدء معين الخ منع مع
المنع مع السند وهو ان دعوى الشيء بالبينة او الاثبات الخ من دعوى الشيء يحتاج الى الاثبات كما صرح
به المحققون لا يخفى الحاجة الى هذا التكلف فان قول المص فان التأبيد الخ صريح بكونه منعا
لما قال الكشاف ولا يجدي عنه قول البحر ان المراد بالاستثناء خروج اهل الكبائر من النار
بالشفاعة فان الاستثناء الثاني ينادي على تكذيبهم ويجعل اقرارهم انتهى لانا نقول
لو حمل على كونه منعا لكلام الكشاف فلا يخفى ان قول الكشاف ولا يجدي عنه كذا منع مع
السند فيرد على الفاضحي ما اورد على صاحب الكشف وان ذلك قال المحشي ما آل ذلك وهو
كاف الايراد على صاحب الكشف لا كما يوهم انه سوق منع كلام الكشاف بل انما يؤيل الى

منع

منع كلامه لا بطريق العبارة بل بطريق الاشارة وقال المحشي فيما بعد فان قيل ما
الدليل على تعيين مبدء زمان خلود اهل الجنة من زمان دخول اهل النار في النار قلنا من
اتحاد معيار الخالدين وهو ما دامت السموات والارض فانه يدل على اتحاد زمان خلودهما واتحاد
اتحاد مع الاختلاف في المبدء فافهم انتهى كلامه قول والله الميسر ان هذا الجواب انما يتم لو لم يقل
من قبل قد رده على صاحب الكشف حين قال لا دلالة في اللفظ آه بقوله قلت لا يكفي انتهاء
المبدء الى قوله من سياق الكلام وقرينة المقام لان غاية ما لزم من هذا الجواب انه فهم
من اتحاد المعيارين تعيين المبدء بطريق الدلالة لا بطريق العبارة وقد نفاه على انه على تسليم
هو المراد بقوله فافهم والله اعلم بالصواب
وقال الفاضحي ايضا وايضا في بحث البسملة والاسم ان ادين به اللفظ فعند المسمى لانه
يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم ولا عصاد ويتعدد تارة ويتحد اخرى
والمسمى لا يكون كذلك انتهى كلامه قلت مولانا عصام وينبغي ان يعلم ان قوله والمسمى لا
يكون كذلك دفع لايجاب الكلي والا فمسمى القرآن والقصيدة والشعر يتألف من اصوات مقطعة
غير قارة لكن دفع الايجاب الكلي انما ينفع بالنسبة الى ما ذكر من الصفات لو صح فيه لا ايجاب الكلي
انتهى كلامه على هذا المحال اقول والله الموفق ان اراد بالايجاب الكلي ما يفهم من ظاهر كلام القاضي
وهو كل لفظ يتألف من اصوات آه فالحق اما ان يراد بهذا الوضع المناسب المنطقي او الوضع اللغوي
فان اراد به الاول فاتحاد الموضع هنا ممنوع لان الموضع في الايجاب اللفظ وفي الوضع
المسمى ومع قطع النظر عن هذا فقوله انما ينفع لو صح فيه لا ايجاب الكلي يفيد بان لو صدق ايجاب
الكلي صدق السلب الجزئي فلا يصح النقض على هذا به كما لا يخفى وان اراد به الوضع اللغوي
فلا يلزم من دفعه السلب الجزئي فلا يتم القريب فلا يجوز ان يكون المراد بالايجاب الكلي ما فهم من
ظاهر لفظ فنقول ينبغي ان يحمل كلامه هنا على ان المراد من الايجاب الكلي ما انتفى من قول
الفاضحي انه يتألف من اصوات آه وهو ان كل المسمى مثل الاسم حتى لا يرد عليه عدم اتحاد الموضوع
ويكون معنى قوله لو صح فيه لا ايجاب الكلي لو تأتى وذلك لان الناظر الفاضحي كلما في هذا المحل

17

مهملة فالمسوغ لاجله يحتمل ان يكون مهملا فيكون في قوة الجزئي فيرد ما قاله المحشي ويحتمل
ان يكون كليا فيسلم عن الاعتراض وسيأتي تمام الكلام المحشي اولا والله اعلم بالصواب
قوله في متن الجغميني ما ميل افلاك السائل عن فلك البروج فثابت في الكواكب الثابتة
والقمر لا يتغير وغير ثابت في الزهرة وعطارد بل كلما بلغ مركز التدوير احدى نقطتي الجوزهرين
انطبع المائل على فلك البروج فاذا جاوزها ابتداء نصف المائل اعني نصفه الذي عليه مركز
التدوير في الميل الزهرة الى الشمال وعطارد الى الجنوب ونصفه الآخر بالخلاف ش اي
شرع في الميل في الزهرة الى الجنوب وفي عطارد الى الشمال ثم لا يزال يزداد الميل شيئا فشيئا
ثم حتى ينتهي المركز الى منتصف ما بين النقطتين ش اي الجوزهرين وهناك يبلغ الميل
غايته ثم يأخذ الميل في النقصان شيئا شيئا حتى ينطبق المائل ايضا كما كان اولا
ش على فلك البروج عند بلوغ المركز النقطة الاخرى فاذا جاوزها عاد الحال الاولى الى
قوله ويلزم من ذلك ان يكون مركز التدوير في الزهرة شماليا عن فلك البروج وعطارد
جنوبيا عنه انتهى اقول لله الميسر تحليل المشكلات بانه يلزم من هذه الحالة
المذكورة في السفليتين من التسيارات ان يكون الحامل لهما متحركا بحركتين مختلفتين
ذاتيتين في زمان واحد احديهما على التوالي والاخرى من الشمال الى الجنوب وبالعكس
لان الحالة المذكورة فيهما لا تتحقق بدون ان يتحرك الحامل الذي تحاط عليه المائل من الشمال
الى الجنوب وبالعكس كما هو المتبادر من كلام الماتن والشارح وحركته التي هي على التوالي وان
تحققه ايضا فانهم الحاذوا الذي ذكرناه وهو في غاية الاشكال فرضناه على بعض
من العلماء فما افاد في سوى القبول ثم عرضته على الوالد حفظه الله فاجاب بان المتاخرين
من علماء هذا الفن ذكروا في مصنفاتهم ان تحقق هذه الحالة فيها يحتاج الى فرض فلك آخر فتضعف
في احد سفلي تلك الدوائر التي تحمل السدرة العليا فاض على قلبي الصادي من اشراقاتها العظيمي بان
في الحالة المذكورة على تقدير فرض فلك آخر ثانيا ايضا اشكال وهو ان الفلك المفروض اذا تحرك
اما ان يقتضي تحرك الحامل من الشمال الى الجنوب وبالعكس وعلى اي التقديرين ينبغي ان يكون

يكون الحامل تام الحركة بالاستدارة الى جهة ما يقتضيها فاسب وجوعه بعد انصرافه الى احدى
الجهتين واما اذا كان مقتضيا للحركتين المذكورتين معا فيلزم الاشكال المذكور وضرورة
انه يلزم ان يكون متحركا بالحركتين المتقابلتين لتحقق الحالة المذكورة فان قيل يفرض له
في الجهة الاخرى فلكا آخر يحركه الى جهة مقابلة الحركة الاولى فتحقق الحالة المذكورة
من غير لزوم اشكال فمقول لا يخفى اما ان يكون حركة الفلكين المفروضين متساويتين
بالقوة والضعف او اضعفهما اقوى من الاخرى فعلى الاول يلزم ان لا تتحقق الحالة المذكورة
ايضا وان لا يتحرك من الشمال الى الجنوب وبالعكس اذ يلزم من تدافع المتساويين من جهتين
مختلفتين شيء واحد الوقوف فيبقى الاشكال على حاله وعلى الثاني يلزم ان يكون الحامل متحركا
الى جهة مقتضى حركة القوية دائما لكنها بطيئة لذلك المعاوق فلا تتحقق الحالة المذكورة
على هذا ايضا اللهم الا ان يقال كل من الفلكين المفروضين عاس الحامل المذكور ومدافع
له الى جهة يقتضي صرفه اليها فحركة الحامل ينطبق الحامل على فلك البروج فتضعف مدافعته
لعلة تماسته له وتتزلزل تحريكه فيبداء المفروض الآخر الماس الحامل من الجهة الاخرى يحركه
الى خلاف الجهة الاولى فتشتد مدافعته الى ان ينطبق ايضا على فلك البروج فتضعف
مدافعته لعلة تماسته وتتزلزل تحريكه وهلم جرا فعلى هذا تتحقق الحالة المذكورة بلا اشكال
والله اعلم بالصواب

قوله الفاضل فاضي زاده حسين معللا لكون المكان هو السطح على مذهب المشائين
لان الجسم كلية حاصل في مكانه ما لم يزل فلم يجز ان يكون المكان امرا غير متقسم لاستحالة
ان يكون المنقسم في جميع جهاته حاصلا لا ينقسم ولان كون المكان امرا منقسما في جهتين
فقط لا استحالة فيه كونه محيطا بالجسم كله فيما انقسم في الجهتين وفي الجهات كلها وعلى الاول يكون
المكان سطحا عرضيا لا استحالة فيه جوهري ولا يجوز ان يكون حالا في المتمكن والا لا نتقال انتقاله
بل فيما يحويه ويجب ان يكون ما لا السطح الظاهر من المتمكن في جميع جهاته اه فقال المحقق الاذري
قوله وعلى الاول يكون المكان سطحا اقول لا يخفى عليك انا ان بعينا في الامر المذكور ولوازمه

اولا وعلى الاول يشكل امكان الاجسام المحيطة بعضها ببعض كالافلاك وان لم يعتبر فالاولى
ان يكون المنقسم في جهتين سطحا اذ يجوز ان يكون خطين متقاطعين فالاولى به الفرض لهذا
ايضا انتهى كلامه على هذا الحال اقول ـــــ والله الميسر بان السطح على ما حقق في الهندسة مالا
طول وعرض ومعناه ان يكون قابلا لان ينقسم في جهتين مختلفتين اصلا فابا بالذات لاباعتبار
وما ذكر المحقق الاردبيلي بطريق النقض انما هو منقسم في جهة واحدة لان الخط هو منقسم الا في الطول
وبتعدد الخط لا بتعدد الجهات بالذات واما باعتبار العدد بان هذه غير تلك فهي متعددة
ولكن لا تصير له سندا او رده وايضا قد قرر القاضي ان يجوز ان يكون عاسا السطح الظاهر
الممكن في جميع جهاته والخطان ليسا كذلك فلا يرد عليه شيء اصلا وفي قوله ـــــ ايضا فوجب ان
لا ينتقل باستقاله ويرد عليه ان المكان قد ينتقل بانتقال المتمكن اذا كان سطح المكان ما في
صندوق والمظروف بكونه فلو كان عدم انتقال المكان بانتقال المتمكن لازما للمكان
بطل كون المكان سطحا انتهى كلامه اقول ـــــ على هذا الحال ايضا بانا لا نسلم ان
المثال المذكور لمادة النقض هو ما ينتقل المكان بانتقال المتمكن بل انتقال المتمكن بانتقال
ما يحوي المكان وهو الصندوق ونقل المتمكن وان كان هو المقعر بالذات لكن يأباه
الى الحصول في هذه الحالة مع هذه الارادة لا يأبى الا بنقل الصندوق فيكون نقل المتمكن
بالنظر الى الاباء الى الحصول تابعا لنقل ما يحوي المكان على ما لا يخفى على ذي بصيرة ومع
قطع النظر عن هذا فالمقصد من الانتقال الغير المنفك اللازم وعدم هذا لازم
للمكان فلا يرد على القاضي ايضا في هذا الحال شيء اصلا والله اعلم بالصواب ـــــ

قال ـــــ صاحب حكمة العين في بحث الوحدة والكثرة والكثير والكثرة اكثر ما له وحدة من وجه فهي كثرة
غير جهة وحدته فجهة الوحدة اما معدومة او عارضة او لا عارضة ولا معدومة فان كانت معدومة
فان كانت معدومة فجوابه هو ان الواحد بالحس ان كان القول على مختلفات الحقايق وبالنوع
ان كان على متفقاتها وان كانت معدومة فجوابه اي شيء هو فان الواحد بالفصل وان كانت عارضة

الى

الى قوله ـــــ واما الواحد بالشخص فان لم يكن قابلا للقسمة وليس له مفهوم وراء
كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في تمام ذاته فهو الوحدة وان كان
له مفهوم وراء ذلك فهو الفقط ان كان له وضع والا فهو المفاد وفيه ـــــ
السيد قدس سره فالوحدة على هذا عدم انقسام الشيء الى الامور المتشاركة له في تمام ماهيته
وينتقض الامور المتخالفة الحقايق ضرورة انها لا تنقسم الى الامور المتشاركة المشاركة للكل
في الحقيقة فلزم ان تكون واحدة انتهى كلامه فقسم الاستاد المحقق مرزا جان في حا
بقوله يعني لو خص الوحدة بعدم الانقسام الى الامور المتشاركة خرج عدم الانقسام الى
الامور الغير المتشاركة فلزم ان يكون المنقسم الى الامور المختلفة واحدا دون المنقسم الى الامور
المتشاركة ولا يخفى ما فيه اذ العكس اولى انتهى كلامه رحمهما الله فاقول ـــــ
والله الميسر بان هذا مغالطة من السيد قدس سره اذ لا يخفى على احد ان المصحح
الواحد الشخصي مقابل الواحد الجنسي وهو تعريفه من توابع مقابله ولذا لم يذكره
المصنف على طريقة التعريف بل على طريقة التقسيم وفسره لش بقوله وهو ما لا يكون معقولا على
كثيرين عما اراد المصنف بقوله بين وحدته الشخصية وبين نقطته فقال فان لم يكن الى قوله
بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة وهذا ليس تخصيصا منه للوحدة بالامور المتشاركة حتى يرد
عليه ما اورده المحشيان لكن بعد ما اصل المصحح الواحد الشخصي في مقابلة الواحد الجنسي لا بأس
ببيان وحدته الشخصية بالاعادة لكن لا نسلم ان الواحد بالشخص الذي هو قسيم الواحد الجنسي
والامور الغير المتشاركة لما اندرج في تفسير الواحد الجنسي فلو اطلق الواحد بالشخص لاحتمل
احتمالا الشقين ليكون تفسير وحدته هنا بعدم الانقسام الى الامور المتشاركة تخصيصا
لها باحد الشقين فلا يكون مانعا لصدقه على المنقسم الى الامور المختلفة فلا يرد عليه شيء
مما ذكر المحشيان اصلا فالعجب من هذا الفاضل مرزا جان بان وافق السيد قدس سره
في هذا المقام ومن دأبه ان يخالفه في مثلها والله اعلم بالصواب ـــــ

شبه